

6102 1 71 الرسالة للشافعي باب الاستحسان للشيخ مصطفى

العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين. سبحان الله وما اتفضل الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد. اللهم اغفر لشيخنا والحاضرين. امين يا رب. قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى

فان قال قائل فاذا ذكر من الاخبار التي تقيس عليها وكيف تقيس قيل له ان شاء الله كل حكم لله او لرسوله وجدت عليه دلالة فيه او في غيره من احكام الله او رسوله لانه

حكم به بمعنى من المعاني فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها. اذا كانت في معناها. نعم يعني الجامع هو للاشتراك في المهر تفضل والقياس وجوه يجمعها القياس

ويتفرق بها ابتلاء قياس كل واحد منهما او مصدره او هما. وبعضهما اوضح من بعض. نعم فاقوى القياس ان يحرم الله في كتابه او يحرم رسول الله القليل من الشيء. في علم ان قليله اذا حرم كان

مثل قليله في التحريم او اكثر. بفضل الكثرة عن القلة لا العكس كده اظن المفترض ان العكس اقف وانصح اذكى المضبوط. نعم ان قليله اذا حرم لكن المسألة لا تنعكس

يعني القليل اذا حرم يعني مسلا اذا حرم الرسول درهم الربا اذا الدينار محرم من باب اولى اذا حرم الرسول عليه الصلاة والسلام قطرة من البول تصل الى ثوبك. فلا ان يحرم

بولا من بابها ما من اعظم اذا حرم النبي القليل من الخمر. اذا الكثير يحرم من باب اولى. اما العكس لا يتأتى العكس لا يتأتى الا في الخمر الا في الخمر يعني عفوا لا يضطر العكس

ويتكلم عن القياس الامام الشافعي يقول اذا حرم القليل من الشيء فكثير من باب اولى يحرم لا شو اسمها ياك ايوه العكس بس لا يضطر لكن في الخمر بالزات القليل والكثير سيحرم

لكن كتقعيد اذا حرم القليل من الشيء فالكثير منه من باب اولى. هذا واضح اتفضل. نعم وكذلك اذا حمد على يسير من الطاعة كان ما هو اكثر منها اولى ان يحمد عليه. طيب. يعني طيب هنا تتأتى علينا مسائل لاننا

في هذا في ترجمة هذا الكلام في ترجمة هذا الكلام بالطبع نحن لابد ان ندلل على هذا الكلام بادلة قبل ان ننطلق منه حتى بعد ذلك ننطلق للفتية بناء على هذا التقييد

فمثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة نذرت ان تصلي في المسجد الاقصى. قال صلي ها هنا فان صلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة فيما سواه

اختار لها الافضل مع انها نذرت فسينطلق من نظر ان يذبح كبشا فذبح جملا يجزي او لا يجزي من نظر او عفوا انطلق الى حكم العقيقة العقيقة في ذمتك شاء عن البنت

ذبحت بقرة عن البنت تجزئ او لا تجزئ انس كان يقول او ان اصح عن بنيه بجزور وهكذا وهكذا نعم اتفضل وكذلك اذا باح كثير شيء كان الاقل منه اولى ان يكون مباحا. صح. عزاب احنا شيئا كثيرا من شيء اذا القليل

سيباح نعم فان قال فاذا ذكر من كل واحد من هذا شيئا يبين لنا ما في معناه قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. السلام. ان الله حرم من المؤمن دمه وماله. وان يضل به الا خيرا

فاذا حرم ان يضل به ظلما مخالفا للخير يظهره كان ما هو اكثر من الظن المظهر ظنا من التصريح له بقول بقول غير الحق اولى ان يحرم ثم كيف ما زيد في ذلك كان احرم؟ يعني اذا كان الظن نفسه

محرم اذ ظننت به سوءا فان ان فعلت به سوءا والنبي اولى. وكان من من مادي سيوردها ولا لا؟ ولا تقل لهما اف في المسال الشهير اذا ضربوهما من باب

او لا او شتمهما من باب اولى نعم قال الله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فكان هو دائما اظن هذا مضطرد في كلام الامام الشافعي

قال الله هل الاولى هكذا او قال الله عز وجل هو سبحانه وتعالى قال الله تعالى قال الله جل وعلا اتفضل الازهر والله اعلم على ما ما

قرأت عن رسول الله

انه يثبت الا اذا كانت دعوة ستردد تقول لعلها من اقوال النساء. قال ربكم عز وجل اصبح من ابادي مؤمن بي وكافر وكثير على هذا
الغرار. اتفضل قال الله عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
فكان ما هو اكثر من مثقال ذرة من الخير احمدا. وما هو اكثر من مثقال ذرة من الشر اعظم في المآثم نعم وابعاح لنا دماء اهل الكفر
المقاتلين غير المعاهدين. غير المعاهدين واموالهم لم يحضر علينا منها شيئا اذكره
فكان ما نمنا من ابدانهم دون الدماء. ومن اموالهم دون كلها اولى ان يكون مباحا ببارك الله فيك في مواقف كثيرة قادت والله يا اخي
الكريم انا يعني مرت علي
بعده قال الله جل ثناؤنا نعم ببارك الله فيك